

المجلس (4) | شرح كتاب قواعد عقود المعاملات | الشيخ خالد

بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد. ايها الاحبة هذا في بيع الدين وبيع الدين ينقسم الى اقسام لكن ذكر هنا هنا ثلاثة اقسام - [00:00:36](#)

وهي اشهر هذه الاقسام والحاجة ملحة الى معرفة بيع الدين القسم الاول بيع الدين على من هو عليه القسم الاول بيع الدين على من هو عليه. القسم الثاني بيع الدين على غير من هو عليه. القسم الثالث بيع الدين بالدين - [00:01:01](#)

القسم الاول بيع الدين على من هو عليه هذي تقع تقع كثيرا عند الناس سورة المسألة هذا الرجل اقرضني ريبالات هنا نحن من بلد مصر ها هو الشام او اي بلد - [00:01:30](#)

اقرضني ريبالات الف ريال لما رجع الى البلد قال انا اقرضتك اعطني جنيهاات الحين انا ما احتاج الريالات اعطني جنيهاات فانا اريد منه ماذا؟ ريبالات. بعت ريبالات بجنيهاات بعت الدين على من هو؟ عليه. او مثلا اقرضته برا - [00:01:52](#)

لما حل الاجل قال ما عندي بر. عندي شعير. عندي رز قلت عطن بدل البر رز. الان انا بعت الدين الذي عليه هل بر؟ بعته برز ها فهذا يسمى ماذا؟ بيع الدين على من هو عليه. واضح - [00:02:19](#)

تريد منه الدين لما حل الاجل قلت عطن الدين اللي يريد منك ما عندي هذا الشيء اعطيك بدلا عنه كذا وكذا. هذا يسمى بيع الدين على من هو عليه. اشترطوا له شرطان. الشرط الاول ان يكون بسعر يومه - [00:02:52](#)

والشرط الثاني التقابض اذا كان العوضان يجري بينهما ربا نسيئة ومتى يجري ربا نسيئة؟ ها ها اذا كان اذا كان العوضان يشترط فيهما التقابض. اذا كان العوضان يجري بينهما ربا نسيئا. متى يشترط التقابض يا اخوان - [00:03:08](#)

احسنت اذا كانا يتحدان في علة ربا الربا كما تقدم انا سلفته الف ريال قال ابعطيك بدل الف جنيهاات ولا دراهم ولا ليرات خلاص اعطني جنيحات الف كم متساوي بالجنيه؟ قالوا تساوي الفين - [00:03:37](#)

سعرها اليوم الفين قبل التفرق لا بد يدا بيد واضح؟ طيب مثال اخر سلفته الف ريال لما حل الاجل قال ما عندي ريبالات عندي رز عندي اكياس رز ابى اعطيك رز وش نشترط - [00:04:02](#)

ها ان يكون بسعر يومه الف ريال. كم تجيب كيس من كيس؟ تجيب خمسة اكياس. هذا الشرط الاول الشرط الثاني هل يشترط التقابض هنا او لا يشترط؟ لا يشترط. لماذا؟ لانهما يختلفان في العلة - [00:04:24](#)

اغتياالات ثمنية والرز الطعم مع الكي. يختلفان في العلة. واضح هذا يسمى بيع الدين على من هو عليه. القسم الثاني بيع الدين على غير من هو عليه. وهذا تشتغل عليه البنوك - [00:04:43](#)

يشتغلون عليه وهرب لانهم ما يحققون الشروط بيع الدين على غير من هو عليه. يعني الاسم الكريم عبد الله انا اريد من عبد الله مليون ريال اروح للبنك انا اريد من عبد الله مليون ريال اشروا الدين هذا - [00:05:01](#)

نعطيك ثمانين متر ثمان مئة الف واخرج ها الان المليون هذي انا ما بعته على عبد الله بعته على غير عبد الله. على بعته على من؟

على البنك. بيع الدين على غير من هو عليه - 00:05:25

واضح؟ الحين البنوك يصير للشخص اموال عند الدولة. الدولة ثمنت لهم مليون مليونين مثل ما نسمع. ها فيروح للبنك انا اريد من من الدولة عشرة ملايين. يقول البنك توك ثمانية ملايين واخرج - 00:05:39

ايش حكم هذا ربا هذا ربا هذا بيع الدين على ماذا؟ على غير من هو يجوز ثلاث شروط الدين على غير من هو عليه فهمتوا الصورة؟ سورة بيع الدين على غير من هو عليه ها؟ انا اريد منك الف ريال - 00:06:00

جا لمي الشيخ قال بع علي الالف انت تريد من شسمك انت تريد من احمد الف ريال بعهن علي خذ كتب وانا اروح اطالع معي خمسة كتب خذهن وانا اروح اطالبه بالالف - 00:06:18

الان انا بعت الالف اللي بذك على ها ظاهر بعت الالف على ظاهر واضح؟ هذا بيع الدين على غير من هو عليه. فبيع الدين على غير من هو عليه هذا يشترط له شروط. الشرط الاول - 00:06:35

ان يكون بسعر يومه الشرط الثاني الا يكون العوضان مما يشترط فيهما التقابض اذا كان العوضان يشترط فيهما التقابض لا يجوز لان التقابض هنا غير ممكن. واضح؟ ان يكون بسعر يوم والا يكون - 00:06:53

فيهما التقابض وايضا ان يكون المشتري قادرا على تحصيله من البائع ثلاث شروط ها الشرط الاول ان يكون بسعر يومه لحظة والشرط الثاني الا يكون العوضان مما يجري فيهما التقابض. يشترط فيهما التقابض. والشرط الثالث ان يكون - 00:07:15

قادرا على تحصيل الدين منين؟ من البائع. فمثلا انا اريد من احمد الف ريال. جا لمي عبد الله اسمك عبد الله ها سلامة علي الالف. قلت بعت عليك الالف بخمس مئة. يجوز او لا يجوز؟ لماذا - 00:07:44

ها ربا ليش ربا؟ لان العوطين اشترط فيهما التقابض ما في تقابل الان. كل منهما العلة فيه الثمانية. ما في تقابل انا اريد منه جنيهات سلامة قال بع علي الجنيهات بريالات. بسعر يومه الف جنيه تساوي الف ريال - 00:08:12

اتفقنا يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. ولو كان بسعر يومه. لماذا؟ لان الريالات والجنيهات تشتترط فيهم التقابل. لكن لو كنت انا اريد ريالات رجالا من الاخ سلامي قال ابعطيك رز - 00:08:36

بدل الريالات يجوز او لا يجوز؟ يجوز. شرط ان يكون بسعر يومه ولا يشترط هنا التقابل لاننا هنا الرز والريالات ما يشترط بينهما التقاطع. فنشترط ان يكون بسعر يومه. واضح؟ ويشترط ايضا ان - 00:08:53

المشتري يقدر على تحصيله والا كان من القرار واضح وهنا ثلاثة شروط تعد الشروط بسعر يومه وقت البيع وقت البيع والتقابض لانه لا بد في العقد نكن وقت البيع يكون بسعر يومي - 00:09:12

والشرط الثاني الا يكون العوضان يتحدان في العلة يعني يشترط بينهما التقابض والشرط الثالث ان يكون المشتري قادرا على تحصيله من البائع طيب القسم الثالث بيع الدين بالدين هذا حكي الامام احمد على تحريمه - 00:09:35

الاجماع على تحريمه. وابن المنذر ايضا حكي الاجماع على تحريمه. وذلك مثل اقول بعتك الكتاب بعد شهر في عشرة ريالات بعد شهر او شهرين بيع المؤجل ابتداء بالمؤجل ابتداء الكتاب بعتك هذا الكتاب بعد شهر - 00:09:56

بعشرة ريالات بعد شهر او بعد شهرين. هذا حكي الاجماع على انه محرم ولا يجوز الضابط التاسع عشر كل حيلة من الربا محرمة. ويدخل في ذلك بيع الغينة. وهو بيع سلعة بثمانين مؤجل ثم شراؤها - 00:10:25

ممن باعها باقل من ثمنها نقدا. مثال ذلك ان يبيع سيارة بثمانين الف ريال. الى سنة ثم يشتريها ممن باع باع عليه بستين الف ريال نقلا فان اشتراها البائع من ثالث غير من باع عليه او اشتراها او اشتراها ابوه او - 00:10:43

الزوج فلا بأس ما لم يكن حيلة. ثانيا بيع التورع وهو ان يشتري سلعة بثمان مؤجل ويبيعها على غير من باعها عليه اقل من ثمنها نقدا. مثال ذلك ان يشتري سيارة من زيد بخمسين الفا الى شهر ثم يبيعها على عمر بارب - 00:11:03

فهذا موضع خلاف البيئة وهل هذا موضع خلاف؟ فمن العلماء من حرمها ومنهم من اباحها ومنهم من اجازها عند الحاجة وهو الاقرب. نعم تحرم كل حيلة على الربا. التحايل على الربا محرم - 00:11:23

والشيخ الالباني رحمه الله تعالى يقول كون الانسان يأتي المحرم مباشرة اهون على الله عز وجل من ان يأتيه عن طريق التحيل.

لماذا؟ لانه اذا اتاه عن طريق التحيل اتى مفسدين - [00:11:46](#)

المفسدة الاولى الوقوع في المحرم والمفسدة الثانية مخادعة الله يخادع الله وهذه صفات اليهود والمنافقين اقبح الطوائف يخادعون

الله وهو خادعهم العينة حيلة على الربا تشتري سيارة بثمان مئة الف ريال - [00:12:04](#)

تاخذ السيارة صالح يريد منك مئة الف ريال مؤجلة وقبضت السيارة ثم رجعت وبعثت السيارة على صالح اللي باع عليك ثمانين الف

قبضت ثمانين ويريد منك ما كم مئة كأنه اعطاك - [00:12:30](#)

ثمانين بمئة والسيارة دخلت بينهما دراهم بدراهم بينهما حريرة كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انت اشتريت السيارة بمئة

الف مؤجلة لمدة سنة من صالح قبضت السيارة جا صالح وشري منك السيارة واعطاك ثمانين رجعت السيارة لصالح - [00:12:53](#)

اخذت ثمانين يطالبك مئة كأنها ثمانين بمئة. وقعت في الربا واضح؟ فهذه هذه مسألة العيلة. وابن القيم رحمه الله النبي صلى الله

عليه وسلم دل على تعليمهما قول النبي عليه الصلاة والسلام من باع بيعتان في بيعه فله اوكسهما او الربا - [00:13:18](#)

يعني اللي باع عليك السيارة اعطاك ثمانين مقابل مئة ودخلت السيارة عند حلول الاجل ان اخذ مئة اخذ بالربا وان اخذ اوكسهما

بالناقص يأخذ بالربا فله اوكسهما او الربا وابن القيم رحمه الله في كتابه تهذيب السنن قال بان بيعتين في بيعه - [00:13:42](#)

وايضا آ قول النبي صلى الله عليه وسلم من نهى عن شرطان عن شرطين في بيع قال هذا المراد به بيع العيلة. طيب لو انك اشتريت

سيارة من صالح بمئة الف ريال مؤجلة. وقبضت السيارة ثم بعثتها باقل من ثمنها على ابي - [00:14:10](#)

ها بعثتها على ابيه ثمانين الف يجوز او لا يجوز هذي التورط اذا كان هناك حيلة تواطؤ بين المشتري وبين ابيه على ان يشتريها له او

بين المشتري وبين زوجته او ابنه - [00:14:35](#)

نقول هذه هي العيلة لكن اذا بعثتها على غير من باعها عليك باقل من ثمنها نقدا فهذا تسمى ماذا؟ ها اشتريت السيارة بمئة الف ثم

اخذت بمئة الف مؤجلة ثم اخذت السيارة وبعثتها على غير من باع عليك - [00:14:58](#)

ثمانين الف ريال لتتوسع بثمانها هذي موضع خلاف ويسمى التورق ابن تيمية يرى انها محرمة يقول ان التورق انه محرم. وقال ابن

القيم رحمه الله راجعت فيها كثيرا شيخ الاسلام ليحلها - [00:15:22](#)

ويقول هي اخية العينة لان صورته دراهم بدراهم بينهما حريرة لكن الفرق بين بين العينة والتورق ها ان العينة نعم البائع ليس هناك

اجنبي. التورق هناك اجنبي. الجمهور على انها حلال - [00:15:40](#)

بعض العلماء قال بانها عند الحاجة عند الحاجة يعني اذا احتاج الانسان الى هذا المسلك ما وجد احدا يقرضه قرضا حسنا فان هذا

جائز. اما اذا لم يكن هناك حاجة - [00:16:06](#)

فالورع للمسلم ان يتركها. هذا الورع الورع للمسلم ان يترك مثل هذه المعاملة وبعض الاقتصاديين اللي كتبوا في الاقتصاد يقول بان

المفاسد الموجودة في التورق هي المفاسد الموجودة في الربا - [00:16:20](#)

وعلى كل حال الاقرب ان الانسان لا يسلكها الا عند الحاجة. اما اذا كان تزيد بعض الناس يسلك التورق لكي يبيع ويشتري التجارات

يتزين لكن بعض الناس يسلك التورق ليشتري سيارة ليتزوج ليشتري سكنا فهذا نقول بان هذا جائز - [00:16:47](#)

ولا بأس به ان شاء الله الان في البنوك ما يسمى بالتورق المنظم تجي للبنك توقع اوراق البنك يقوم توكل البنك. يقوم البنك

ويشتري لك السلعة ثمن مؤجل ثم بعد ذلك يبيع اهلك يشتري اهلك - [00:17:11](#)

بمئة الف ريال ثمن مؤجل ثم يبيع اهلك بثمانين الف ويحط في حسابك ثمانين مئة اكثر المتأخرين على ان هذا التورق المنظم الذي

يسمى التورق المنظم انه صورة من صور العينة. وانه لا يجوز. بل يجب على الانسان اذا احتاج - [00:17:39](#)

هو بنفسه يقوم ولا يوكل البنك يشتري السلعة ويقبضها ثم بعد ذلك يبيعها الى اخره على غير من باع عليه. نعم القاعدة الثانية عشر

في بيع الاصول والثمار. الاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره. والمراد هنا بيع الاراضي والدور والمزارع والاشجار. والثمار جمع -

[00:18:03](#)

من الاشجار وتحتها ضوابط. الضابط الاول من باع او ابا ووقف من ارض او دار شمل البيع اولا ارضها ارقى شمل البيع ارضها وهوأها. ثانيا ما كان متصلا بها كالمراة - [00:18:30](#)

المراوح والمطبخ والمثبت في الحائط ونحو ذلك. ثالثا ما كان منفصلا تابعا للمتصل كالمثل رابعا ما فيها من اشجار. واما الزروع فان كان هذه القاعدة في بيعة الاصول والثمار احكام الاصول والثمار هي احكام سائر البيع. لكن العلماء رحمهم الله تعالى يفردون باب الاصول والثمار - [00:18:55](#)

بباب مستقل لكونه ينفرد ببعض الاحكام فاذا باع ارضا او باع دارا او وقفها او وهبها او اوصى بها. ما الذي يدخل في البيع؟ وما الذي لا يدخل في البيع - [00:19:28](#)

واضح اذا باع ارض او باع دار. ما الذي يدخل في البيع؟ اولا الارض القرار الى الارض السابعة اذا اشترت ارضا تملك القرار الى الارض السابعة وعلى هذا لو ان شخصا اراد ان يحفر تحت الارض - [00:19:47](#)

نفقا يملك ذلك ولا ما يملك؟ ما يملك. انت ملكت القرار الان اراد ان يمر المواسير تحت الارض ما يملك. ثانيا الهوى الى الدنيا الى السماء الدنيا لو اراد ان ان يمر جسرا يملك او لا يملك ما يملك - [00:20:16](#)

ثالثا ما كان متصلا لمن المتصل ها للمشتري. اذا كان فيها اشياء متصلة فنقول بان المتصل للمشتري كل شيء متصل مع الدار لما انتهى من البيع قال البائع المكيفات لي - [00:20:38](#)

المكيفات البائع يقول لي قال المشتري لا لي ها انت كفقيه تحكم لمن؟ للمشتري وللبيع ها تكلموا المشتري ليش للبائع يا خي مين يقول للبائع ليش المكيفات ملزقة بالجدار ها؟ اذا كان هناك عرف راجع العرف لكن اذا ما كان هناك عرف - [00:21:08](#)

المراوح لمن؟ جا للبائع البائع بدأ يفك المراوح ها يملك ولا ما يملك؟ ما يملك طيب الطاولة هذي لمن تكون؟ للبائع الاشياء القسم الرابع. الاشياء المنفصلة للبائع. الطاولة والالات المنفصلة والكتب والاثاث للبائع. الا اذا - [00:21:38](#)

هناك شرط لفظي او عرفي طيب الخامس الاشجار ها الاشجار لمن؟ للمشتري فيها ان البيت فيها شجر نغسل تفاح برتقال للمشتري. السادس الزروع الزروع فيها تفصيل ونعلم ايها الاحبة فائدة - [00:22:07](#)

الفقهاء يفرقون بين الاشجار وبين الزروع الاشجار احكام الاشجار يلحقونها بالبناء. لماذا ها لا يمكن نقله مين قال لك ما يمكن نقله ها؟ احسنت لان الاشجار يطول عمرها ستين سنة - [00:22:34](#)

خمسین سنة وهو يثمر فيلحقون الاشجار بالبناء لكن الزروع لا. ولهذا قلنا الاشجار للمشتري كالبناء. اما الزروع ان كان يجز مرة واحدة مثل البر فهذا للبائع وان كان الجز مرارا او يلقط مرارا. وش مثال الجز مرارا؟ الجز ثم يرجع يجز ثم يرجع. ها - [00:23:02](#)

مثل البرسيم الكراث يجز ثم يرجع يجز ثم يرجع او يلقط مرارا تاخذ الثمرة ثم ترجع الثمرة مرة ثانية. ها الله يهديك الزيتون اشجار نحن لا نحن ثمرة الزروع نتكلم عن ثمرة الزروع الطماطم - [00:23:32](#)

كلموني يا خي الليمون الشار نريد ثمرة الزرع ما هي بثمرة الشجر. الباذنجان. الباذنجان الفلفل نعم صح المهم الذي يلقط ثم يعود يلقي فالجزة واللقة المتهية للاخذ للبائع ما عداه للمشتري - [00:23:53](#)

اصبح عندنا الذي يدخل في البيع وما يدخل في البيع الهواء القرار الاشياء المتصلة المنفصلة الاشجار الزروع ذكرنا التفصيل. نعم نعم الضابط الثاني اذا دعا وهب آآ ونحوه ونحو ذلك شجرا شمل البيع ذات الشجرة واما الثمرة - [00:24:18](#)

فللبائع وان لم تعبّر فللمشتري. او للموهوب له ونحو ذلك. نعم هنا البيع للاشجار ترتيب الدور والاراضي الاشجار الثمار الزهور هنا البيع للاشجار ما باع الارض باع الشجر عنده شجرتان ثلاث شجر - [00:24:40](#)

وباع الاشجار نقول يشمل البيع ذات الشجرة الثمار لو كانت شجرة فيها ثمرة ان كانت ابرت لقحت فهي لمن للبائع اذا لم تؤبر فهي للمشتري اذا كان الثمر ما يأبر ما ظهر للبائع ما لم يظهر للمشتري - [00:25:07](#)

الضابط الثالث يجوز عبید الثمر بعد بلوغ الصلاة والزرع بعد اشتداده. وقبل ذلك لا يجوز الا مع اصله هنا باع الثمر دون الشجر ها اولا باع الاراضي والدور. ثانيا باع الاشجار دون الاراضي. ثالثا باع الثمرة دون الشجر - [00:25:34](#)

فهذا يجوز بعد غدو الصلاة وسيذكر ضوابط بدو الصلاة كالطماطم ونحوه من الزروع من الزروع اللقطة المتهينة للاخ. وما قد يظهر من من الجزاءات من الجزاءات واللقطات ويصح بينما استرسل من - [00:25:59](#)

البطاطس وما ظهر وما ظهر يدل على ما على ما بطن. هذا هذا مذهب الامام مالك رحمه الله انتبه عندنا الان البرسيم البرسيم الجزة الظاهرة يجوز تبيعها ولا يجوز تبيعها - [00:26:26](#)

عندنا الآن برسيم ها موجودة الجزة الان يجوز ان تبيعه. ابيعتك هالبرسيم ذا تجي الان الطماطم يجوز انك تبيع اللقطة الموجودة تلقطه الان هذا جائز لكن الجزة الثاني للبرسيم يجلس عدة جزات - [00:26:46](#)

بعد شهر يبي يخرج جزة ثانية جلسة ثلاثة جزة رابعة هل يجوز انك تبيع الجزة الثاني والثالثة والرابعة ولا يجوز الجمهور لا يجوز مالك يجوز لان الناس يحتاجون الى هذا. وهذا اللي يرجح ابن القيم. مثل ايضا الطماطم - [00:27:08](#)

الجزة اللقطة الموجودة يجوز. لكن اللقطة الثانية الثالثة يجوز اي نعمة هم يقولون الجمهور يقولون بيع معدوم لا يجوز الرأي الثاني ان هذا جائز. ابن القيم يقول الشارع ما نهى عن بيع المعدوم؟ من قال ان الشارع نهى عن بيع المعدوم - [00:27:28](#)

اصلا ما نها الشارع نبيع المعدوم الشارع نهى عن الفرر السلام بيع معدوم مع ذلك باب كبير. جاء به الشارع كما سيأتينا نعم ايضا الموجود داخل الارض وش مثاله؟ بطاطس الجزر البصل - [00:27:49](#)

الفجل الجمهور ما يجوز تبيعه. تنبشه لابد تنبشه او تخرجه لكي يكون معلوما وهذا صعب الان مزارع البطاطس بالكيلوات. خمسة كيلو من المزرعة. كيف تنشه؟ لو اني بشته اليوم ولا جا احد يشتري فسد البطاطس - [00:28:12](#)

ولهذا رأي مالك انه لا بأس انك تبيعه وهو مستتر في الارض واهل الخبرة يعرفون ذلك وهذا القول هو الصواب اكله. نعم نعم اذا اشتريت الثمار بعد بدو الصلاح مثلا هذه الف نخلة سكري الف نخلة بدأ فيها الصلاح احمر - [00:28:33](#)

بشرى واحدة يجوز ان تبيع جميع الالف والباقي حتى الان اخضر المشتري يحتاج انه يتركه او لا يحتاج حتى يتكامل يحتاج انه يتركه حتى يتكامل. جاءت جائحة امطار ثلث عطش حر شديد اتلفت الثمرة من ضمان من؟ البائع - [00:29:14](#)

النبي سلم قال بما يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق جابر النبي امر بوضع ونقول هذا من ضمان البائع. الا اذا فرط المشتري في اخذه فيكون من ضمانه. لو انه جاء جاء وقت الاخذ والجذاذ - [00:29:46](#)

وتركه المشتري. حتى جاءت الجوايح اتلفته. نقول بانه من ضمان المجتمع. نعم السادة الظاهر فلا يصح السلف هذي قاعدة في السنم السلم دل عليه القرآن والسنة والاجماع يا ايها الذين امنوا اذا تدبنتم بدينه اجلا مسمى فاكتبوه. ابن عباس جعل هذا من من - [00:30:06](#)

حيث ابن عباس في الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. سورة السلم معروفة سورة الصنم ها اعطيك الف ريال تعطيني بعد شهر شهرين خمس اشهر الف قلم صفتها كذا وكذا - [00:31:16](#)

الف صاع من البر صفة كذا وكذا هذا السلام. تعطيم بعد سنة رطب صفته كذا حتى الان بعد سنتين ما حملت الاشجار يجوز او لا يجوز يجوز هذا والسلم بيع للمعدوم. هذا نقول بانه جائز. تعطيل من نتاج اعطيك عشرة الاف - [00:31:36](#)

الف ريال تعطين من نتاج عام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين من تمر العجوة. تمر المدينة العجوة. ها؟ صفة كذا وكذا. يجوز او لا يجوز؟ يجوز. لحظة شوي. ولو ان لو ان البنوك سلكت - [00:32:08](#)

سلام ما دخلت في الربا. لاني الحين تجي للبنك تقول ابي مئة الف ريال. قال لي مئة الف ريال مئة وعشرة ايش حكم هنا؟ ربا وليس ربا؟ ربا. مائة الف يقرضون بمئة الف بمئة وعشرين بالديون بالاجماع حرام - [00:32:28](#)

لكن لو قالوا خذ مئة الف ريال وتعطينا مئة هاتف نقال بعد خمس ها؟ سلموا من الربا. مئة الف اعطيهم هواتف نقالة مئة وعشرين الف خلاص يسلمون من الربا او اعطيهم رز اعطيهم رز يعطونه مئة الف واعطيهم بعد - [00:32:47](#)

رز بمئة وعشرين الف ياخذون ربحهم يسلمون من الربا لكن مع الاسف مذهب الحلول الشرعية مجرد تقليد ومحاكاة. نعم. وايضا كل ما امكن ظبطه بالوصف صح فيه. كل شي يمكن ظبطه بالوصف. والان الصناعات - [00:33:17](#)

كل الان المصنوعات يصح السلف فيها. لماذا؟ لانها تضبط بالوصف. الان الوصف يضبط اهلك. الصناعات بدقة. تضبط لك نعم نعم اذا قلت له مثلا اسلفت عشرة الاف ريال تعطيل بعد سنة مئة كرتون برتقال. الاشجار ما حملت - [00:33:47](#)

او جاءها جائحة نقول للمسلمة دفعت دراهم انت بالقيام اما ان تأخذ دراهمك ولا تصبر حتى تنتهي السلعة نعم نعم واضح. يعني اذا يجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع - [00:34:27](#)

لان الاجارة بيع المنافع. استأجرت البيت يجب على المؤجر ان يصلح الانوار. ويصلح المراوح والمكيفات والابواب ما يمكن ان تفعلها بالسكنة الا اذا صلحت هذه الاشياء. هذه تجب على من؟ على المؤجر. نعم - [00:34:57](#)

نعم واضح نعم. عقد الاستثناء هذا موضع خلاف. هل يلحق بالسلم؟ يجب تقديم رأس المال في مجلس العقد او لا يجوز؟ الجمهور انه يلحق بالسند. الحنفية يقولون لا يلحق بالسلم. وهذا هو الصواب. يعني ما ذهب - [00:35:19](#)

حنفية لا هو الصواب. وعلى هذا يصح انك تروح للنجار او اللي يصنع الابواب. تقول اصلحه ابواب صفتها كذا وكذا. تعطيتها الدراهم بالتقسيط. او بالنقد بالحاضر او عند استلام السلعة انت بالخيار. المهم ان عقد الاستصلاع - [00:35:53](#)

لا يلحق باي شيء ها بالسلم بحيث انه يجب قبض رأس المال في مجلس نعم الاول صناعة صناعة مما تتطلب نعم عقد التوليد كما جاء في تعريفه اتفاق بين طرفين - [00:36:23](#)

على ان يقوم احدهما بتوريد سلعة معينة الى اخر. وهذا يحصل الان في المناقصات الحكومية وغير الحكومية مثلا الحكومة تحتاج الى تأييد هذا المبنى يأتي متعهد انه يورد مثل هذه السلع. نعم يورد مثل هذه السلع. هو ما يملك - [00:37:13](#)

الان هذه السلع لا يملكها. فيتفق مع الجهة التي ستورد لها السلع هل هذا من بيع ما لا يملك؟ هو الان ما يملك الان اتفق على ان يورد سيارات يورد اجهزة حاسب - [00:37:43](#)

يورد آا اقلام يورد ملابس يورد اطعمة يقول طريقان الطريق الاول اول طريق ماذا؟ السلم. ياخذ الدراهم على ان يأتي بسلعة صفاته كذا وكذا. وهذا احسن شيء الطريق الثاني الاستثناء. اذا كانت السلعة تحتاج الى صنعة. مثل اجهزة الحاسب ونحو ذلك - [00:38:04](#)

فيتفق على يعقد عقد استصناع. نعم يعقد عقد استصناع وانه يصنع كذا وكذا وحينئذ يقبض رأس مال الصنعة ولو على شكل اقساط او مؤجل نعم نعم الجعالة اوسع من باب الاجارة. والجعالة من محاسن الشريعة. لان - [00:38:34](#)

ان هناك اعمال لا يمكن ان تستأجر عليها. لكن تعقد عليها عقد ماذا؟ عقد جعالة مثلا يقول من رد الجواز من وجد جواز له مئة ريال ما يمكن تجيب شخص يبحث عنه تستأجر ويبحث عنه - [00:39:24](#)

الايجار لابد ان يكون عمل معلوم. هذا مجهول. يبحث يوم يومين يبحث اسبوع يبحث ما ندرى العمل هنا مجهول. فنقول الجعالة اوسع من الاجارة وهناك فروق بين الجعالة والجاراة. الفرق الاول ان العمل في الاجارة اشترط ان يكون معلوما - [00:39:44](#)

لكن في الجعالة لا يشترط ان يكون معلوما. في في الاجارة استأجرته يبني الحائط يصبغ ينظف لكن العمل في الجعالة قد معلوما من نظف هذا المسجد فله مئة ريال. وقد يكون مجهولا. من رد - [00:40:14](#)

ورقتي الفلانية له كذا وكذا. مجهول ما ندرى. قد يأخذ يوم يومين مجهول. فهذا الفرق الاول. الفرق ان الايجار عقد لازم بينما البيع. لا يثبت فيها خيار المجلس اما الجعالة فهي عقد ماذا؟ جائز كما تقدم. لكل منهما الفسق - [00:40:43](#)

الفرق الثالث الفرق الثالث ان العامل في معلوم او غير معلوم معلوم. في الاجارة في الاجارة معلوم. لكن في الجعالة ما يشترط ان يكون معلوما. من نظف هذا المسجد فله كذا وكذا. من صلى بالناس فله كذا وكذا. لكن - [00:41:13](#)

في الاجارة لابد ان يكون معلوما فرق الرابع الجعالة تصح على القرب العبادات. من اذن في هذا المسجد هذا الشهر له الف ريال. لكن الاجارة هذي موضع خلاف بين العلماء. لان هذه موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. نعم - [00:41:43](#)

الضمان اذا نعم في الضمان اذا ضمن شخص اخر مثلا قال اقرظه الف ريال وانا ظامن حل الاجل هل للمظنون له ان يطالب الظامن اوليس له ان يطالب الظامن الا اذا - [00:42:13](#)

حذر عليه مطالبة المظنون. واضحة الصورة المظنون له هل له ان يطالب الظامن مباشرة؟ او نقول ما يملك ان يطالب الظامن

مباشرة؟ يجب عليه ان يطالب اولاً من المضمون. فاذا تعذر ان يطالب المظنون يطالب الضامن. هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله والصواب في هذه المسألة - [00:43:35](#)

ان المضمون له لا يملك مطالبة من الضامن حتى يتعذر عليه مطالبة المظنون له. وهذا قول ما لك رحمه الله وهو الصواب. كثير من العلماء انه يملك ان شاء ان يطالب الضامن - [00:44:02](#)

وان شاء ان يطالب من هو ان شاء ان يطالب الضامن وان شاء ان يطالب المظنون. والصواب انه لا يملك مطالبة المظنون حتى يتعذر عليه مطالبة الضامن. لان ضامن فرع والمضمون اصل فلا يصار الى الفرحة يتعذر الاصاب - [00:44:22](#)

نعم فاذا نعم وش الفرق بين الضمان والكفالة؟ الضمان يضمن تحصيل المال الكفالة يضمن احضار البدن. فاذا قال اقرضه الف ريال وانا كفيل احضر لك بدنه. تعذر على الكفيل ان يحضر بدل المكفول للمكفول له - [00:44:52](#)

فانه يضمن ما عليه من مال. اذا ما تمكن ان يحضر البدن نقول تظمن ما عليه من ماء. ينتقل تنتقل الكفالة من احضار البدن الى احضار المال. نعم نعم. يعني الضمان - [00:45:42](#)

يصح للمعلوم وللجهول لكن يشترط اذا كان المجهول ان يؤول العلم. اقول مثلاً اعطه كل يوم وقل لصاحب البقال هذا زيد اعطه كل يوم ما يحتاجه وانا ظامن لمدة شهر - [00:46:12](#)

ما ندري قد يأخذ بالف وقد يأخذ بالفين. ها فهذا ضمان لأي شيء للمجهول. لكنه يؤول الى العلم لانه في نهاية الشهر سينظر صاحب البقال كم اخذ ويكون الضمان الامر معلوم. نعم - [00:46:34](#)

واخذ هذه فائدة الرهن لو قال اقرضني قال اعطني السيارة رهناً. اذا حل الاجل ولم يسدد الراهن للمرتهن حقه فان العين المرهونة تباع ويوفى الدين من ثمنها ان فضل شيء - [00:46:54](#)

يرد على من؟ ها؟ على الراهن. صاحب السيارة الراهن. اذا لم يفضل شيء وكان الثمن اقل من الدين فان الراهن يطالب. نعم. الخامس المقابل نعم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:55](#)

قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. فاذا قلت اقرضني الف ريال هل اعطني رهناً فاعطيته البقرة رهناً. ها البقرة. المرتهن يجوز له ان ينتفع بها - [00:48:35](#)

يشرب اللبن يجوز لكن يحسب ماذا؟ قدر النفقة تحت البقرة تحتاج نفقة اذا كان اللبن بعشرين والنفقة بعشرين لا له ولا عليه. اذا كان اللبن بثلاثين والنفقة بعشرين ها يحسب عشرة لمن؟ ها؟ للراهن تقسم من الدين. العكس بالعكس - [00:49:08](#)

هذا اذا كان الرهن مما يركب او يحلب او يستخدم مثل الرقيق. يعني يحتاج الى نفقات لكن اذا كان لا يحتاج الى نفقة. مثل كتاب مثل الحاسب. اعطيته الجهاز رهن هل له ان يستخدمه وما يحتاج الى نفقة؟ هل للمرتهن ان يستخدمه؟ لا يجوز له ان يستخدمه - [00:49:38](#)

الا باذن من؟ الراهن. ان اذن الراهن له ليستخدمه. اذا لم يأذن لا يجوز له ان يستخدمها. طيب يستثنى من ذلك ما اذا كان سبب الدين القرض اول رحلة كل واحد فهل له ان يستخدمه؟ ها؟ يعني اقرضته الان - [00:50:08](#)

قال اعطيت اعطني رهنة قلت هذا الجهاز الحاسب رهن. قال ابستخدمه ها؟ قلت تستخدمه يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. لان هذا قرض جر ماذا؟ منفعة. الا اذا كان سيحسب اجرة الاستقدام - [00:50:37](#)

يخصم من اي شيء من الدين. لكن لو كان حتى لو اذن ما يجوز يكون قرض جر منفعة. لكن لو كان سبب الدين مهو بالقرض. بعته بثمن مؤجل. ها واعطيته - [00:50:57](#)

انا بعت باعني باعني بحمل مؤجل. واعطيته الجهاز رهناً. قال يجوز او لا يجوز؟ تقول يجوز. ليس سبب الدين هو القرض. وانما سبب الدين ما هو؟ البيع فنقول لا بأس. واضح وليس بواضح؟ ها؟ ها؟ ما هي بواضح - [00:51:17](#)

قلنا اذا كان يحلب او يركب. واضح او يستخدم ان يستخدمه مقابل النفقة. اذا كان لا يحلب ولا يركب. مثل السيارة مثل الجهاز نقول هذا له حالتان الحالة الاولى ان يكون سبب الدين هو القرض - [00:51:47](#)

فلا يجوز للمرتن ان يستخدمه ولو بالاذن. الا اذا كان سيحلى سيحسب قيمة استخدام من اي شيء من الدين. اذا كان سبب الدين ليس هو القرض. يجوز له ان يستقدمه مع الاذن - [00:52:18](#)

اذا لم يأذن لا يجوز له ان يستقدمه. مثلا اتلف كتابي عطنا القيمة. الكتاب هذا بمئة ريال. اعطني قيمة. قال غدا. قلت اعطني رهنا. واضح؟ فاعطاني هذا هو رهنا. الان الرهن وش سبب الرهن؟ هل هو القرض او غير القرض؟ غير القرض. قلت انا ابستخدمه -

[00:52:38](#)

قال ما في مشكلة. يجوز او لا يجوز؟ نقول يجوز. نعم نعم لا يجوز للراهن ان يتصرف بالرهن لماذا؟ ها؟ كيف؟ وش قلت انت؟ ماذا قلت ها؟ نعم. لان الراهن اذا قلنا يجوز له ان نتصرف - [00:53:05](#)

بالباع بما ينقل الملك يؤدي الى ابطال حق الغير من الوثيقة. تعليقك انت مو بواضح وش التعاير اللي جبتة انت هنا؟ انا اخذت منك الف ريال دين. واعطيتك البقرة رهنا ثم رحت بعت البقرة انا انا الراهن انا المالك يجوز اني اباع البقرة؟ ما - [00:54:22](#)

يجوز لان هذا يؤدي الى ابطال حق المتهم للوثيقة. طيب انت اخذت البقرة رهنا او اخذت الجهاز الحاسب رهنا تبيعه ولا ما تبيعه؟ ما يجوز يا اخي ما انت بمالك. نعم لست مالكا. لكن الاجارة يؤجر. وتكون - [00:54:52](#)

الايجار الرهنا معه ها نعم يأكل ايه المرتهن هذا المرتهن يشرب اللبن مقابل النفقة فينفق عليها؟ تكلمنا عليه هناك تكلمنا عليه نعم نعم الاصل يعني الاصل في الصلح الصلح في اللغة قطع المنازعة - [00:55:12](#)

واما في الاصطلاح فمعاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين. الاصل في الصلح الحل وايضا يتوسع في الصلح ما لا يتوسع في غيره. لان المقصود من الصلح دفع الشر والخلاف والشقاق وهذا مقصود للشارع. والصلح يقسمه العلماء رحمهم الله الى اقسام -

[00:56:16](#)

الى اخره نعم كما سيأتي ان شاء الله فان قال نعم واضح الصلح يقسمه العلماء رحمه الله صلح الاموال الى قسمين صلح اقرار و صلح انكار سلحق الاقرار انا اريد منك مئة الف قال نعم انت تريد مني مئة الف لكن ما عندي مئة الف عندي خمس - [00:56:46](#)

قلت اعطني الخمسين يكفي. يجوز او لا يجوز؟ جائز. الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حراما او حرم حلالا لكن لو قال انا لا اقر لا اقر لك بالمئة ما في وثيقة حتى - [00:57:37](#)

عشرين يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. نعم نعم. قال انا اريد منك مئة الف قال لا ما تريد من شي انا سدتك الا اريد انت لا ما في وثيقة ثم قال خذ هذه عشرة - [00:57:57](#)

اكياس رزها واتفق على ذلك يجوز او لا يجوز هذا جائز. لكنه في حق المدعي ماذا؟ بيع له حق الفسخ في مجلس العقد. لانه يأخذ هذا الرز. ها بدلا عن حقه فهو - [00:58:37](#)

اعتقد انه له حق فهو الان يبادر المال بمال وهذا هو البيع. البيع مبادلة مال بمال وفي حق المدة دعا عليه ابراء ليس بيعا. لا يأخذ احكام البيع. ولهذا ليس له حق الفسخ. لماذا؟ لان - [00:59:04](#)

انه يدفع هذا الرز ابراء ليمينه افتداء ليمينه كيف ذلك؟ المدعي اذا ما صالح علي وش بيع عمل يرفع امره الى القاضي. القاضي يقول اعطني البينة. قال ما عندي بينة. يقول لك يمينه. فالمدة - [00:59:24](#)

عليه بدلا من ان يطالب باليمين عند القاضي يدفع هذا العوظ ها افتداء ليمينه. وقطعا للخصومة. فهي فهو بالنسبة له ابراء لكن بالنسبة للمدعي حكمه حكم ماذا؟ ها؟ ماذا؟ البيع. حكمه حكم المدرع - [00:59:44](#)

لانه يأخذ هذا العوظ مقابل حقه. فهو مبادلة مال بمال بالنسبة له. نعم كتاب الله هذه يسميها العلماء رحمه الله مسألة ضع وتعجل انا اريد منه مئة الف ريال مؤجلة. تحل بعد ستة اشهر. احتج للدراهم. قلت اعطني - [01:00:10](#)

مئة الف قال توه باقي على ست اشهر. قلت نجعلها ثمانين وتعجلها الان. اسقط لك عشرين وتعجلها الان. ها يجوز او لا يجوز؟ يجوز. فيه مصلحة. للمقرض والمقرض. كل منهما له مصلحة. وهي ظد الربا - [01:00:50](#)

وجاء في الحديث وان كان ضعيفا ضعوا وتعجلوا لكنه ضعيف. نعم. الله عن كل الحمد مثال الذي يعني يصح الصلح عن حق الشفعة

وش صورة المسألة زيد وعمرو شريكان في ارض. زيد باع نصيبه على صالح. من الذي له حق الشفعة - 01:01:10

ها؟ من هو الشريك؟ عمرو هو زيد الان زيد وصالح. زيد وعمرو شريكان في ارض زيد باع نصيبه على صالح مئة الف ريال. عمرو يشفع كيف يشفع يجي لصالح كم اشترت من زيد شريكي بمئة الف ريال خذ المئة الالف واخرج وياخذ كل الارض تكون له جميع الارض - 01:02:00

واضح؟ هذي حق الشفعة. وهي من محاسن الدين. يعني من التملك من التملكات القهرية التي جاء بها الشرع دفعا لضرر المشتري المتوقع. لو ان المشتري قال للشريك لا تشفع انا شريت نصيب زيد ولا تشفع خذ عشرة الف ريال ولا تشفع. يجوز او لا يجوز؟ نقول يجوز. هذا حق مالي - 01:02:30

ايضا في العيب اشترى السيارة ووجد فيها عيبا بدلا من ان يذهب الى التجار تقويم العيب كم العيب قال خذ الف ريال ويكفيك يجوز او لا يجوز جائز. ايضا في شرط الخيار. لو اشترى السيارة وقال - 01:03:00

الخيار ثلاثة ايام. قال البيع توكلنا على الله. ها؟ بعد ان مضى يوم قال اسقط الخيام خذ الف ريال لكي يكون العقد ماذا؟ ها؟ يكون العقد ماذا؟ يكون لازما. قال اسقط - 01:03:28

ريال. يجوز او لا يجوز؟ قل هذا جائز. نعم نعم يجب ردا مثل في القروض المثل في المثليات والقيمة في المتقومات. المثل ما له مثل في الاسواق. والقيمي ما ليس له مثل في الاسواق. ولا - 01:03:48

في القرض للزيادة والنقص. اقرضته مئة كيس رز مئة كيس رز كم بتساوي يوم القرض؟ والله مئة كيس رز تساوي مئة الف. يوم جات وقت السداد الرز نقصت من قيمته اصبحت تساوي خمسين الف. ها؟ كم اقرضته انا؟ مئة كيس. كم يرد علي - 01:04:26

خمس مئة كيس مئة الكيس عند القرض تساوي مئة الف لكن الحين تساوي خمسين الف هل لي اني اطالبه بالنقص مطالبه ما طالبه. اقرضته مئة الف ليرة. مئة الف ليرة - 01:04:53

تساوي بالدولار مئة الف تساوي عشرة الاف دولار لمدة شهرين حصلت فتنة في البلد. مئة الف اصبحت ما تساوي الا الف دولار. كم ارد ها مئة الف. ما ينظر للزيادة والارتفاع - 01:05:13

عند السداد هذا ما ينظر فيه في القروض ما ننظر الى ذلك. واضح؟ لكن لو ان السلعة اسدت اصبحت ما تساوي شي. او شي يسير جدا. مئة الف ما تساوي شي. او نقول قل مثلا اقرضه الف ليرة - 01:05:38

الليرة هذي اصبحت الان ما تساوي شي. كانت تساوي خمس مئة دولار. الحين اصبحت ما تساوي شي او تساوي دولار او دولارين. هنا يظمن النقص. اذا وصل الى حد الكساد او قريب - 01:05:58

ان الكساد اصبحت وجودها كعلمها. فنقول ينظر الى الواجب وقت القرض. نعم هذا تقدم الكلام عليه وذكرنا حكم عقود الصبي والمجنون نائم والى اخره تقدم الكلام عليه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم فيجب عليكم نعم هنا اقسام المدين ذكرت اقسام -

01:06:14

بديل لكي يبين من هو المدين الذي يحجر عليه؟ يحجر عليه القاضي يمنعه من التصرف في ماله بطلب الغرماء كلهم او بعضهم.

المدين له اربعة اقسام. المدين الذي ما له اكثر من - 01:07:04

وش الحكم هنا؟ يجب ان يسدد ولا يحجر عليه. يحل عرضه وعقوبته. مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. القسم الثاني المدين المعسر ليس عنده شيء. هذا كما قال الله عز وجل وان - 01:07:24

كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. يجب انظاره ويسن ابرأؤه ولا يحجر عليه ولا يجوز حبسه مؤسرا ما عنده شيء. القسم الثالث مدين ما له مساوي لدينه ها حكمه حكم الواجب يجب عليه ان يسدد. القسم الثالث مدين او الرابع قسم الرابع - 01:07:44

مدين دينه اكثر من ماله. دينه اكثر من ماله. هذا يحجر عليه بطلب الغرماء كلهم او بعضهم. الديون مليون والمال كم خمس مئة.

خمس مئة الف. يحجر عليه القاضي. ويقسم هذا - 01:08:14

المال على الغرماء بالنسبة. يذكر النقص عليهم جميعا. الديون كم؟ مليون زيد له خمس مئة ها خمسين مئة الف. وعمرو له مئتين له

ثلاث مئة. كم مديون؟ ها؟ مليون وعنده خمس مئة الف - [01:08:44](#)

ما يتعلق بنفقته ما يحجر عليه فيها. البيت اللي والسيارة التي يركبه والطعام الذي يحتاجه هذا والماعون وثياب التي يحتاجها لا يحجر عليه لكن ما زاد عن ذلك وجدنا الزائد خمس مئة الف ننسب - [01:09:18](#)
مجموعة ديون ننسب المال الى مجموعة ديون. خمسمائة المال الى مليون. كم يساوي النصف كل واحد من الغرماء يعطى نصف دينه. صاحب الخمسين لم يأخذ مئتين وخمسين. وصاحب المئتين مئة. وصاحب الثلاث مئة وخمسين. فيدخل النقص على الجميع -

[01:09:38](#)

بالنسبة نتوقف على هذا ان شاء الله غدا باذن الله نكمل ان شاء الله المتن نصير غدا ان شاء الله او اخر درس نعم ها؟ ايه العرج هو ما لم يكن هناك عرف ما لم يكن هناك - [01:10:08](#)

شرط لفظي او عرفي. اذا كان هناك شرط لفظي او عرفي نرجع الى اه الشرط العرفي. ها الى الان عرف الناس على ما ذكر الفقهاء.

المتصل للمشتري. المنفصل للبائع وش يقول - [01:10:30](#)

هل يجوز هذا كما قلنا هذا من هدية المقترض المقرض فلا تجوز. هذا يقول لك ما حكم اكل اللحم الني اللحم الني الاصل الحلم. لكن العلماء رحمهم الله يقولون يكره اكل اللحم اذا كان نيئا. العلماء يكرهونه - [01:11:03](#)

والذي يظهر والله اعلم ان هذا متوقف على اي شيء على الضرر. اذا كان فيه مظرة لا يجوز. اذا ما كان في مرضى الرجائز لان بعض

الناس اكل الكبد وهي نيئة وبعض الناس ياكل السمك وهو نيء فهذا راجع الى المضرة - [01:11:33](#)

ان كان مضر لا يجوز. اذا كان غير مضر جائز. وهنا المهم الاجارة المنتهية بالتمليك هذه ان كانت الشركة اذا ما سددت تسحب السيارة لا يجوز واذا كانت لا تسحب السيارة جائز. ها - [01:11:53](#)

ذكرنا هذا يا اخوان يقول كيف نفرق بينما يوزن وما يكان؟ المعيار الشرعي نحتاج اليه في الربا عند ربوي بجنسه. وذكرنا لكم ظبطنا ظبطنا بالعد. قلنا ماذا؟ ها الحبوب ماذا؟ مكيات. الثمار مكيات المائعات. مكيات - [01:12:29](#)

الذهب والفضة موزونات اللحم والشحم هذا بيناه حصرناها لكم بينها نعم اي نعم لا بأس. يجوز ان تستفيد من التأمين الاجباري لا

بأس. نعم اذا اضطر يعني اذا لم يكن هناك بنك اسلامي فلا بأس ان تضع - [01:12:59](#)

ما لك ان تضع اموالك في البنك الربوي لان هذي ضرورة واذا وضعوا في شيء لا تطلب الفوائد لكن في بعض البلاد يضعون فوائد بغير

اختيارك. فانت خلص منها في طرق الخير. سبحانك اللهم وبحمدك. لا - [01:13:29](#)

فيها خلاف يعني مسألة ضع وتعجل هذي موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله المشهور بمذهب الامام احمد انها لا تجوز والرأي الثاني

اختيار الشيخ رحمه الله ابن القيم انها جائزة ولا بأس بها. تفضل بالميزان - [01:13:49](#)

عندهم موازين اي نعم ايه موزن يوزن نعم عندهم ميزان ولهذا قال النبي وسلم المكيال قالوا مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل

مكة. والنبي وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن. تفضل بالفضة وزنا بوزن - [01:14:09](#)

ان شاء الله بكرة ان شاء الله بكون هناك مجال للاسئلة اكثر. يعني ان شاء الله نبي نطول الدرس يمكن ناخذ ساعة ونصف ان شاء الله

بكرة. يكون المجال ان شاء الله - [01:14:29](#)

باذن الله - [01:14:39](#)